وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو بخبرته من الموظفين .

ويحدد بدل حضور عضوية مجلس إدارة المؤسسة "فيما عدا المدير العام" بمبلغ عشرة جنيهات عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائتا جنيه سنويا".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء الهيئة العامة لشئون النقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر ؛

قرر :

مادة ١ — يعين السيد / محمود عبد المنعم حلمى ، مديرا للهيئة العامة لشئون النقل البرى .

مادة ٢ — يعين السيد / يحيى اسماعيل طه ، وكيلا لهيئة النقل المائى الداخلى بدرجة مدير عام .

مادة ٣ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل اسم " مصلحة التأمين والمعاشات " إلى " الهيئة العامة للتأمين والمعاشات " ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٦ و٧ و٨ و٩ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ٦ — يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على الوجه الآتى :

وزير الخزانة	رئيسا
مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة ...	أعضاء
وكيل ديوان الموظفين	
وكيل وزارة الخزانة المساعد المختص	
وكيل محافظ البنك المركزى...	
مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	
مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية	

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع أربعة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحدد بدل حضور جلسات المجلس بمقدار عشرة جنيهات للجلسة بحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة .

ويجب أن ينعقد المجلس أربع مرات كل سنة على الأقل .

وللموظفين الرئيسيين بالهيئة بناء على طلب مدير عام الهيئة وموافقة رئيس مجلس الإدارة حضور الجلسات والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود فيها" .

"مادة ٧ — تعتبر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى، ومجلس الإدارة هو السلطة العليا فى إدارة شئونها، وله على الأخص ما يأتى :

(أولا) وضع خطة استثمار أموال صناديق التأمين والمعاشات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة .

(ثانيا) تقرير اقتراض مبالغ فى حدود عشرة ملايين من الجنيهات لتمويل العمليات الاستثمارية .

(ثالثا) وضع النظم الكفيلة بقيام صناديق التأمين والمعاشات بالأعمال التى تؤديها وتحقيق الأغراض المرجوة منها .

(رابعا) إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(خامسا) اعتماد الحسابات الختامية قبل رفعها إلى الجهات المختصة .

(سادسا) إصدار اللوائح الداخلية للهيئة وتتناول على الأخص القواعد التى تتبع فى الحسابات والشئون المالية والإدارية وشئون الموظفين والعمال .

(سابعا) اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين والمعاشات و إبداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تعدها الدولة فى هذا الشأن .

(ثامنا) تعيين الخبراء وتحديد مكافآتهم دون التقيد بالقواعد الموضوعة لموظفى الحكومة .

(تاسعا) وضع القواعد الخاصة بمنح المكافآت لموظفى الهيئة وغيرهم نظير ما يقومون به من أعمال وتفويض مدير عام الهيئة فى منحها .

(عاشرا) النظر فى التقارير التى تقدم إلى المجلس عن الحالة المالية للصناديق أو عن أى شىء آخر يتعلق بعملها .

(حادى عشر) النظر فى المسائل التى يعرضها عليه رئيس المجلس " .

" مادة ٨ — تشكل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة تسمى " لجنة الاستثمار " على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

وكيل وزارة الخزانة المساعد المختص ... ... } أعضاء
وكيل محافظ البنك المركزى ... ... }
مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ... ... }

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس " .

" مادة ٩ — تختص لجنة الاستثمار بما يأتى :

(١) اقتراح السياسة الاستثمارية لأموال صناديق التأمين والمعاشات .

(٢) تنفيذ البرامج الاستثمارية لهذه الأموال فى حدود قرارات مجلس الإدارة ويجوز للجنة تفويض المدير العام للهيئة فى مباشرة تنفيذ بعض هذه البرامج بالشروط التى تحددها .

(٣) إصدار أوامر الشراء والبيع الخاصة بالأوراق المالية وللجنة أن تفوض المدير العام فى إصدار تلك الأوامر فى حدود السياسة المرسومة .

(٤) اتخاذ قرارات فى شئون الاستثمار التى تتطلب إجراء سريعا وذلك فى الحدود والسياسة التى يقرها مجلس الإدارة .

ويجوز للجنة الاستعانة بالخبراء المختصين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر